بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة موارد المياه في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها .
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه .

أصدرنا القانون الآتي :-

الباب الأول
التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي .

الهيئة : هيئة البيئة — أبوظبي .

الإدارة المختصة : إدارة الموارد المائية بهيئة البيئة — أبوظبي .

الاستخراج : رفع المياه الجوفية من الآبار إلى سطح الأرض ، واستخراجها بأية وسيلة من الوسائل المؤدية لذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

المياه الجوفية : المياه الموجودة تحت سطح الأرض في الخزانات الجوفية ، ويمكن استخراجها بواسطة الآبار .

البئـــــر : أية حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض بآلة أو جهاز للوصول إلى المياه الجوفية واستخراجها .

مقدم الطلب : كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب تسجيل أو حفر أو صيانة أو تعميق أو تطوير أو زيادة السحب من بئر جوفي أو أكثر .

رخصة مزاولة مهنة الحفر : الرخصة الصادرة من الهيئة لمقاول الحفر بمزاولة مهنته وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة لذلك .

رخصة الحفر : الرخصة الصادرة من الهيئة لصاحب البئر بحفر بئر للمياه أو تعميقه أو تنظيفه أو تغيير مواصفاته .

مقاول الحفر : كل شخص طبيعي أو معنوي ، يزاول مهنة حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية ، سواء بمفرده أو مع آخرين يستخدمهم أو يشاركهم لتحقيق الغرض المذكور .

معدات الحفر : الأجهزة أو الآلات المستخدمة في حفر أو ثقب أو تفتيت أو نسف جزء من الأرض بغرض الوصول إلى المياه الجوفية .

الطبقة المنتجة : الطبقة المصرح لحامل رخصة الحفر الوصول إليها لاستخراج المياه حسب العمق المنصوص عليه في رخصة الحفر .

المواصفـــــات : المواصفات التي تضعها الإدارة المختصة لحفر أو تعميق أو تنظيف البئر ، ولموقعها وقطرها ، ولنوع المضخة وقوتها وكمية التدفق القصوى المسموح بها أو أية معايير أخرى تراها الإدارة المختصة ضرورية .

الخزان الجوفي : هو الطبقة الجوفية الحاملة للمياه والتي يمكن استخراج المياه منها عن طريق حفر الآبار الجوفية .

الشخـــــص : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي .

صاحب البئر : هو مالك الأرض أو المزرعة أو حائزهما أو المنتفع بهما أو من في حكمه .

ملكية المياه الجوفية

مـــادة (٢)

تعتبر المياه الجوفية الموجودة في الطبقات المنتجة على اختلاف أنواعها والتي تستخرج باستخدام الآبار في الإمارة ، ملكاً لها وكل بئر تقام على أراضي الإمارة بدون ترخيص تعتبر من المنشآت المائية العامة للإمارة ، وتقوم بتخصيصها للمنفعة العامة دون أداء أي تعويض عنها ، فضلاً عن توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

الباب الثاني

تنظيم مهنة حفر الآبار الجوفية

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التالية :

- إنشاء بئر جوفي جديد .
- تعميق بئر جوفي قائم أو زيادة قطره .
- زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر .
- استبدال بئر جديدة بأخرى قديمة .
- نقل وبيع المياه من البئر .

إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة ، وعلى أن يقوم بذلك مقاول متخصص ومرخص له بتلك الأعمال .

مادة (٤)

تحدد شروط الحصول على كل من رخصتي الحفر ومزاولة مهنة الحفر بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه ، يتضمن تحديد نموذج كل رخصة ، ونموذج طلب الحصول عليها ، وطلب تجديدها والبيانات المطلوبة لذلك ، وإجراءات البت في تلك الطلبات .

الباب الثالث

إصدار رخصة حفر الآبار الجوفية

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على رخصة الحفر من صاحب البئر إلى الإدارة المختصة ، على النموذج المعد لذلك ، على أن ترفق به المستندات المطلوبة ، ويتم فحص الطلب وإصدار الرخصة ، وفقاً للإجراءات المعمول بها .

مادة (٦)

يخطر طالب الترخيص بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب مسجل ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً ، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب ، اعتبر طلبه مرفوضاً .

مادة (٧)

يجوز لمن صدر القرار برفض طلبه ، أن يتظلم إلى الأمين العام للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب ، أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة في المادة السابقة دون رد ، ويكون قرار الأمين العام في التظلم نهائياً .

الباب الرابع

التزامات المرخص له

مادة (٨)

يلتزم المرخص له بحفر البئر بتنفيذ التخطيط والتصميمات والمواصفات الفنية التي تحددها الإدارة المختصة ، وبوجه خاص ما يتعلق بالموقع والعمق والقطر ونوع المضخة وقوتها ، كما يلتزم بتركيب عدادات مياه بالمواصفات التي تحددها هذه الإدارة لقياس مقدار المنصرف من البئر . ولا يجوز للمرخص له تجاوز كمية التدفق القصوى المصرح له بها ، كما لا يجوز له مخالفة نظام الري وطرق نقل وتوزيع المياه .

مادة (٩)

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ برخصة الحفر في موقع العمل وتسليم نسخة منها مصدقاً عليها لمقاول الحفر ، ولمندوب الهيئة الإطلاع على الرخصة أو نسختها للتأكد من صلاحيتها ، سواء خلال مدة الحفر أو بعدها .

الباب الخامس

إصدار رخصة مزاولة مهنة الحفر للآبار الجوفية

مـــادة (١٠)

تقدم طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الحفر وفقاً للشروط التي يتطلبها القرار الصادر من الهيئة إلى الإدارة المختصة على النموذج الخاص الصادر مرفقاً به جميع المستندات والبيانات المطلوبة ، وتقوم الهيئة بتصنيف هؤلاء المقاولين إلى درجات وفقاً لإمكانياتهم المادية والفنية ، ويجوز للمقاول طلب رفع درجته إلى درجة أعلى حال زيادة قدرته المالية والفنية .

مـــادة (١١)

تمنح تراخيص مزاولة مهنة الحفر لمن يستوفي الشروط الموضحة بالقرار المشار إليه بالمادة الرابعة من هذا القانون ، ويكون ترخيص مزاولة مهنة الحفر لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وللهيئة رفض تسجيل أو إعادة تسجيل ترخيص مزاولة مهنة الحفر ، على أن يكون الرفض مسبباً ، ويجوز لمن صدر بحقه رفض التسجيل أو إعادة التسجيل التقدم بطلب جديد بعد استيفاء مبررات الرفض .

الباب السادس

التزامات مقاول الحفر

مـــادة (١٢)

على مقاول الحفر ، قبل البدء في العمل ، أن يبرم مع صاحب البئر عقداً مطابقاً للنموذج المعد من الهيئة ، ويجب أن يتضمن العقد بياناً برخصة الحفر الصادرة لصاحب البئر ورقمها ، وأن يوقع عليه من المتعاقدين أو من يمثلهما قانوناً . وتعتبر الشروط الفنية الواردة في رخصة الحفر جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق يتم بين مقاول الحفر وصاحب البئر وإن لم يرد لها ذكر فيه . ويلتزم مقاول الحفر بتنفيذ التخطيط والتصميمات التي تحددها الإدارة المختصة والتي ترد برخصة حفر البئر .

مادة (١٣)

على مقاول الحفر الاحتفاظ في موقع الحفر بنسخة مصدقاً عليها من رخصة مزاولة مهنة الحفر الصادرة له . وعليه كذلك كتابة اسمه ورقم رخصته بخط واضح باللغة العربية في مكان بارز بموقع الحفر ، ولمندوب الهيئة طلب الإطلاع على نسخة من الرخصة المشار إليها في أي وقت والتأكد من صلاحيتها .

مادة (١٤)

على مقاول الحفر إبلاغ الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إكمال الحفر بتقرير حسب النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه ، وعليه إبلاغ الهيئة بمواقع تحركات حفارته .

مادة (١٥)

يحق للهيئة إيقاف المقاول عن الحفر متى وجدت أن إجراءات الحفر تخالف شروط رخصة الحفر الممنوحة لصاحب البئر أو مواصفات الحفر المتبعة عادة ، ويصدر قرار الإيقاف من الأمين العام للهيئة ، ولا تجوز معاودة الحفر إلا بقرار منه ، بعد التحقق من زوال أسباب الإيقاف .

الباب السابع

تنظيم استخدامات المياه

مادة (١٦)

تقوم الإدارة المختصة بتحديد المساحة المسموح بريها في كل مزرعة والتأكد من أنواع المحاصيل المسموح بزراعتها وعدد الآبار اللازمة لريها ومواصفاتها ، كما تتولى الإشراف على عمليات حفر الآبار وتعميقها وتنظيفها وتغيير مواصفاتها وتركيب المضخات وعدادات المياه وإجراء الاختبارات والتحاليل اللازمة لها .

مادة (١٧)

يلتزم صاحب البئر بصيانة جميع آبار مزرعته والمضخات والعدادات وأنابيب التوصيل والتوزيع والقنوات والبرك وموزعات الري ، ويكون مسؤولاً عن سلامتها ، وتنفيذ الإرشادات الخاصة بترشيد استخدامات المياه التي تحددها الإدارة المختصة .

مـادة (١٨)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه الحق في إيقاف سحب المياه الجوفية في أي وقت في منطقة ما ، وإصدار التعليمات والإرشادات واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تدهور نوعية المياه الجوفية في هذه المنطقة ، وترشيد استغلالها بناءً على نتائج الدراسات والتقارير التي ترفع له من الإدارة المختصة .

الباب الثامن

العقوبات

مـادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقاول يزاول الحفر قبل الحصول على رخصة مزاولة حفر أو بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة له . وفي حالة تكرار المخالفة يجوز مضاعفة العقوبة ، وللهيئة وقف الحفر إلى حين الحصول على رخصة مزاولة مهنة الحفر أو تجديدها .

مـادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مقاول الحفر وصاحب البئر في حالة حفر بئر أو البدء في حفرها بدون الحصول على رخصة حفر أو بعد انتهاء مدة رخصة الحفر الممنوحة له ، ويحق للهيئة وقف الحفر بالطريق الإداري إلى حين الحصول على رخصة الحفر أو إلى حين تجديدها ، وتضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى إذا عاد المقاول أو صاحب البئر إلى الحفر قبل الحصول على رخصة الحفر أو تجديدها ، كما يجوز للمحكمة الحكم بوقف رخصة مزاولة الحفر الصادرة للمقاول لمدة لا تزيد على سنة .

مـادة (٢١)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون يجوز للمحكمة الحكم بإزالة الأعمال المخالفة ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها على نفقة المخالف .

مادة (٢٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل مقاول حفر خالف أي حكم من أحكام المادتين (١٢) و (١٤) من هذا القانون ، أو قدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بشأنها .

مادة (٢٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من يخالف قرار الإيقاف الصادر وفقاً للمادتين (١٥) و (١٨) من هذا القانون .

مادة (٢٤)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم عن كل مخالفة لأحكام المواد (٨) و (٩) و (١٣) و (١٧) و (٢٥) من هذا القانون .

الباب التاسع

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٥)

على جميع أصحاب آبار المياه الجوفية الموجودة عند العمل بأحكام هذا القانون والتي تم حفرها قبل ذلك ، إبلاغ الإدارة المختصة عن هذه الآبار على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة ، ووفقاً للأحكام التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٦)

يحق لموظفي الهيئة دخول أي أرض أو مزرعة أو منشأة لإجراء البحوث والدراسات ، أو جمع المعلومات والتحريات عن المياه الجوفية ، أو القيام بأية إجراءات يتطلبها تنفيذ هذا القانون، على أن يخطر المالك مسبقاً بالموعد المقرر لزيارة موظفي الهيئة .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

مادة (٢٧)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه قراراً بتحديد موظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي ، ويكون لهم الحق في دخول أية أرض أو مزرعة أو منشأة لضبط المخالفات والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٨)

في حالة ضبط مخالفة لأحكام هذا القانون ، يقوم موظف الهيئة المختص الذي ضبط المخالفة بتحرير محضر بها ، وتتبع في شأن تحقيق المخالفة وإحالتها إلى المحكمة الجزائية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ويجوز استثناء الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، المملوكة للدولة ، من كل أو بعض أحكام هذا القانون ، ويصدر بالاستثناء قرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

مادة (٢٩)

تقترح الهيئة الرسوم المستحقة عن الأنشطة الآتية :-

١- منح رخصة مزاولة مهنة الحفر أو تجديدها .

٢- منح رخصة الحفر أو تجديدها .

٣- منح رخصة إجراء أي تغيير في البئر أو تعميقها أو تنظيفها ، أو تعديل أي جهاز مرتبط بها بغرض الزيادة في كميات المياه المسموح بسحبها من الطبقة المنتجة أو تجديدها .

وترفع الهيئة تلك الرسوم للمجلس التنفيذي لإقرارها .

مادة (٣٠)

تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

مادة (٣١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم إمارة أبوظبي

مادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في ابوظبي

بتاريخ : ٤ / مارس / ٢٠٠٦م

الموافق : ٤ / صفر / ١٤٢٧هـ